

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة للباني الرفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس الشركة المصرية العامة للباني الرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٥ بتعيين مدير للشركة المذكورة وعضو بمجلس إدارتها، ويقوم بأعمال رئيس مجلس إدارة الشركة؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة للباني الرفية من :
مدير الشركة رئيسا

وعضوية السادة :

مدير الإدارة العامة للشئون الفنية بالشركة .

مدير الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالشركة .

اثنين من مديري الإدارات بالشركة يختارهما وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي .

أربعة ينتخبون من العاملين بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة مصر للسياسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٨ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للسياسة والقنانيق .

قرر :

مادة ١ - يعين السيد سعد الدين الحندي ، رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر للسياسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٥

بتعيين مهندس بالحيتة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أمين إبراهيم عفيفي بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي لمدة عام بمكافأة قدرها ١٥٠٠ جنيه سنويا مع إيقاف صرف معاشه عن هذه المدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر